جملہ حقوق طبع محفوظ للمؤلف

وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

بعون الملك العزيز العلام في اسعد الاوان واحسن الايام قد

انطبعت هذه الرسالة الباهرة في فن المناظرة التي سميت بـ

۱۹۰۳ء

خلاصة الرشيدية لتسهيل الشريفية

(القها ورثيها)

الفاضل الجليل والعالم النبيل جامع المعقول والعقلية حاوي فنون الحكمية

المدرس الاعلى في المدرسة السلطانية (گورنمنٹ کالج) والمدرسة العالية

(اورنٹیل کالج) مدير علوم العربية والفارسية المولوي غلام مصطفى

ايد اوايل الملقب بشمس العلماء والمنشي الفاضل زبدة الحكماء والحكيم

الحاذق صان الله عن شر مراد اسد الخالق في نمازجامع الكمالات ومنبع الحسنات

ڈاکٹر سی ولنر صاحب بہادر ایل ایل ڈی رجسٹرار پنجاب یونیورسٹی و پرنسپل اورنٹیل کالج لاہور

المطبع له ما دامت في عيون الناظرين والعاملين في ولدة اللاهور

ثبت على حاشيتها رسالة الشريفية المضمنة المتان حاوية المطالب العلية

تعداد جلد ۳۰۰

هذه تقاريظ مختصرة على خلاصة الرشيدية من العلماء الكرام والفضلاء العظام الذين اشتهروا في الخواص والعوام وكل واحد منهم من الماهرين المعروفين في الزمن صانهم الله عن مصائب الدهر والفتن

بحرمة سورة النون والقلم

تقريظ

من رئيس الادباء ونبراس الشعراء الملقب بشمس العلماء المولوى عبد الحكيم الكلانورى المدرس الاعلى في المدرسة العالية لتدريس العلوم المشرقية وهو ركن من اركان دار العلوم الضحاب

طالعت هذه الرسالة المسماة بخلاصة الرشيدية التي الفها وانتخبها العالم الشهير والفاضل الجهير البارع من النظراء والكملاء المولوى غلام مصطفى المولوى الفاضل وابدع وابل فوجدته لمصطلحات في المناظرة ومطالبه حافلةً ولشرح مباديه ومقاصده كافلةً وهو ويدٌ لما لا بد من ذكره في المباحثة والمناظرة وجامعةً لما يجب استحضاره على طالب حقيقة الامر مجتنبةً عن المجادلة والمكابرة رائقةً تسر المناظرين وفائقةً تروق الزائرين كثيرة الفوائد غزيرة العوائد فمن نظر في هذا الكتاب وسلك في طرق فصوله والابواب عرف ان المولف الملخص قد تجوز واجاد فيما افاض وافاد فجزاه الله عن المستفيدين خير الجزاء وجعله بدلا بمن يسخو المدح والثناء فقد

تقريظ

من العالم النحرير والفاضل عديم النظير الملقب بشمس العلماء المفتي محمد عبد الله التونكي المدرس الاعلى بالمدرسة العالية لتدريس العلوم العربية وهو ركن من اركان دار العلوم المشرقية والمغربية

اني رايت عدة مواضع من الرسالة خلاصة الرشيدية وجدتها انيقة بهيجة ملتقطة من الرشيدية كما يظهر من اسمها اللطيف وعبارتها ايضا مشابهة ومماثلة بعبارة الرشيدية وقد اطنبت على حاشيتها الرسالة الفيضية التي صنفها مولانا المولوى فيض الحسن السهارنفورى غفر الله ورحمه رب القوى وايضا قد رقمت بها مشتها الرسالة الشريفية متن الرشيدية والرسالة العضدية اللتان حوتا المطالب العلية ولهذا تكون هذه المجموعة مفيدة للطالبين محببة ومرغوبة في قلوب الناظرين وتثبت قدرها ومنزلتها في فواد الماهرين المبصرين آمين ثم آمين

تقريظ

من سراج البلغاء وافضل الفصحاء الملقب بشمس العلماء ابي الصفاء القاضي سيد احمد شاه الرضوان الفشاورى معلم العلوم المشرقية في ٹرينگ كالج لاهور

إنّ الخلاصة في المناظرة التي ... وصلت اليدا من غلام المصطفى

الفاضل المتبارز في اقرانه ... ملك العلوم المشرقية في العلى

في مباحث الحكمية والدينية بين اهل العلم اولي الالباب وربما تجر هذه المناظرات الى المجادلة والمكابرة لعدم الاطلاع على اصول المناظرة ودان هذه الرشيدية كافلة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والصلوة على رسوله محمد والہ واصحابہ اجمعين اما بعد فيقول العبد الضعيف احقر الورىٰ غلام مصطفىٰ ايم اوايل بن المولوى فضل الدين بن المولوى الحكيم قطب الدين غفر الله له ولهم لما رايت فى هذا الزمان قد خمدت نيران العلوم العربية وانطفى طلب الكمالات الادبية اردت ان اكتب رسالة جامعة فى علم المناظرة حاوية على مسائل المباحثة مع اختصارها وايجازها فانتخبت ورتبت من كتب المناظرة خصوصا من الرشيدية التى سميتها بالفضل الجوهرى فى شرح التشريفية ولذلك سميتها بخلاصة الرشيدية لتسهيل التشريفية مع انى اعترف بان ليس لى حظ من هذا العلم التشريف ولا الى دخل فى فهم مسائل هذا الفن المنيف لكنى ارجو واومل من علماء هذا العصر ان يتسروا عيوبى بذيل العفو ويمروا على عثراتى باغماض النظر وقد اتفق فى هذه الايام

ث والى كتبتها لاجل حفظ التصنيف المسمى بشرح تشريف رون سميتها بتسهيل التشريف

فی عهد و حبیل العصر × علامة الدهر × حامی العلماء × کهف الفضلاء

مسٹر آرنلڈ صاحب حین کان پرنسپل فی المدرسة

العالیة المعروفة بمجمع العلوم الشرقیة الذی برع فی العلوم العربیة و

کمل فی فنون الادبیة وزینت ووشحت هذه الرسالة

بالرسالة الفیضیة التی صنفها وترجمها استاذنا ومولانا المشهور فی

الزمن المولوی فیض الحسن لتسهیل الطلبة بجمع العربیة و

الهندیة فی کتاب احد وذلک فی سنة عشرین وثلثمائة بعد الالف من

الهجریة وانی اسأل الله التوفیق فانه نعم المولی ونعم الرفیق والآن

اشرع فی المقصود واقول الله ولی الخیر والجود فهذه قواعد البحث

یجب ان تستحضر فی المناظرة وهو علم باصول یعرف بها کیفیة اثبات

المطلوب ونفیه ونفی دلیل الخصم باحثا عن کیفیة البحث وموضوع

هذا العلم البحث والمناظرة لانه یبحث فیه عن احوال من کونه صحیحا

او سقیما مسموعا او غیره والغرض منه صیانة الاذهان عن الضلالة و

الغوایة او عن الخطاء فی الوصول الی المطلوب فصاحب هذا العلم

فی کل زمان وفی کل قوم یکون من اهل الحل والعقد لا یکون اجماع

القوم علی شیء الا وهذا العالم داخل فیهم یکون فی ذلک العلم فاضلا و

افضل ولا یفضل فاضل علی افضل فی هذا العلم عند علمائنا الکرام الا

فی بعض الوجوہ من غیر ھذا الوجہ والدلیل علیہ قولہ تعالیٰ وفوق کل ذی علم
علیم وھذہ الرسالۃ مرتبۃ علی مقدمۃ وابحاث وخاتمۃ اما المقدمۃ ففی
التعریفات المباحثۃ ھی المناظرۃ ان کان نظر الجانبین وتوجھھما فی النسبۃ
بین المعنیین اظہارا للصواب فیجب ان یکون اصولیھما من النقلیات
ان کان الخصم من اھل الکتاب والقرآن وان تکون من العقلیات
المقبولۃ فی الجانبین ان کان من منکری النقل ھؤلاء فالمناظرۃ بین
المسلم والمشرک الھندی مثلا یجب ان تکون بالعقلیات المقبولۃ عند
الخصمین وقد اخطاء الناس فی تعسیل ھذا الفصل وتفھم من ھذا
التعریف لعلل الاربع فان التوجہ علۃ صوریۃ والجانبین علۃ فاعلیۃ
والنسبۃ علۃ مادیۃ واظہارا للصواب علۃ غائیۃ والقید الاخیر اجتناب
عن المجادلۃ والمکابرۃ وھی المجادلۃ والمنازعۃ والمخاصمۃ المحضۃ ان لم
یکن نظرھما فیھا لاظہار الصواب بل لالزام الخصم وتبکیتہ والسلامۃ
عن الزام الخصم سائلا کان او مجیبا وقد بحث الشرع علی الاول
ونھی عن الثانی لان الاول من الحق والثانی من الباطل ولذلک قال ابو حنیفۃ
المنازعۃ فی الدین بدعۃ ونھی الناس عن الصلوٰۃ خلف المنازعین فی
ان القرآن غیر مخلوق لان کل واحد منھما لم یکن مجتھدا فی الدین
ولم یکن توجھھما فیھا اظہار اللحق والصواب وما قال اللہ تعالیٰ لاجلھا

اهل الكتاب الا بالتي هي احسن فالمراد منه المناظرة في مقابلة
مجادلتهم ارادبالتي هي احسن المباحثة التي هي احسن الاصناف و
هي المناظرة فقط كانه قال الله تعالى لا تقابلوا اهل الكتاب بالجدال
ولو جادلوكم بل ناظروهم مناظرة ليظهر الحق و يزهق الباطل
وهي المكابرة والمغالبة ان كان توجد الجانبين في النسبة بين الشيئين لاظهار
الصواب والالزام الخصم بل لامر اخر كاظهار علمه وستعلم في اعين
الحاضرين السامعين وهذا معين عند العلماء والفضلاء وبعيد من
الانصاف بل مائل الى الاعتساف فالاولى من سنن الهدى والثانية الثالثة
من قبيح البدعات وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة
وجاء كل ضلالة في النار اعلم ان الجانبين يتكلمان في شيء نفيا واثباتا فان
كانا من اهل الصلاح يبحثان على صفة المناظرة فباحثتهما مناظرة و
مشاورة في الحق واللحق وهي الشورى التي امرها الله تعالى في كلامه المجيد حيث
وصف اهل الدين بان امرهم شورى بينهم وهولاء الصالحون هم الخلفاء
والامراء على الناس ولو كانوا فقراء محتاجين لا يلتفت الناس اليهم لذلك
فضل الاغنياء الذين كانوا في الظاهر امراء لعدم التفاتهم الى حضار كربلاء
ولجدالهم وقتالهم اياهم بلا دليل من الكتاب والسنة وان كانا من اهل
الفساد والبدعة او كان احدهما منهم لم يريدان يظهر الصواب ويرجع

الی الحق فلا تکون المباحثة هذه مناظرة بل هی مجادلة ان اريد بها الزام
الخصم والاستکبار ماخوذة من الکبر والتکبر وهو التعلی والتغلب و
السلطان بهذا المعنی یکون متغلبا کیزید ومروان الکابرین المتکبرین
علی الناس وهذان وامثالهما من اهل لا الا الله جادلوا اهل
الحق وکابروا وتکبروا علیهم حتی خرجوا عن اصول النقل وصحته بالعقیدة
والمکیدة فلذلک تجنب ابوحنیفة فی الروایة عمن احب هؤلاء
الضالین وروی العلم عن اهل البیت واولاد الصحابة الصالحین
المعروفین بالصلاح فقط ولم یستعمل الجدل فی مقابلتهم بل صبر
علی اذاهم حتی مات فی حبس الاغنیاء المتمردین ولم یقبل من امراءهم
خدمة القضاء لانهم لم یکونوا مناظرین ومشاورین کالخلفاء بل
کانوا مجادلین ومکابرین کالاشقیاء فالحاصل ان المناظرة دین
فلیحفظ العلماء طریقها وشرائطها ومن شروطه صحة النقل
فلذلک النقل هو الاتیان بقول الغیر علی ما هو علیه لفظا
ومعنی وهو الاعلی وان اتی به معنی فحسب فهو الادنی مع
اظهار انه قول الغیر سواء کان صریحة او کنایة وتصحیح النقل
عبارة عن بیان صدق نسبة المنقول الی المنقول عنه مثلا اذا
قلت ناقلا قال ابوحنیفة رح النیة فی الوضوء لیست بشرط

فيقول السائل من اين قلت هذا فتجيب انت باتہ فی الهداية
والبحر الرائق ثم بعد ما نقل احد المتخاصمين قولاً انكانت صحته
وكونه مطابقاً للواقع معلومة للآخر فلا يصح طلب تصحيحه فانه
مع العلم بذلك لو طلب تصحيحه كان مكابراً وعناداً وان لم
تكن له معلومة لا بد له من طلب التصحيح والا لم يكن مناظراً
اما الاثنان بقول الغير على وجه لا يظهر منه انه قول الغير لا
صريحاً ولا ضمناً ولا كناية ولا اشارة فهو اقتباس والمقتبس مدعٍ
فی اصطلاح المناظرين والمدعی من قرر نفسه لاثبات الحكم
بالدليل او بالتنبيه فلا بد له من الاستدلال يعنی بيان
الدليل الذی سنبينه عقيبه والسائل من نصب نفسه لنفی الحكم
اعم من ان يكون مانعاً او ناقضاً او معارضاً والدعوی هی
قضية تشمل كاشتمال الكل للجزء على الحكم المطلوب اثباته
بالدليل ان كان نظرياً او اظهاره بالتنبيه ان كان بديهياً
خفياً او بيانه ان كان بديهياً اولياً وتسمی من حيث انها مورد
السوال مسئلة ومن حيث انها موقع البحث مبحثاً ومن حيث
انها تستفاد من الدليل نتيجة ومطلوباً ومن حيث انها قد تكون
كلية قانوناً وقاعدة ومن حيث اشتمالها على الحكم قضية و

من حيث احتمالها الصدق والكذب خبرا ومن حيث افاداتها
الحكم اخبارا ومن حيث انها قد تكون جزء الدليل مقدمة فالمسمى
واحد والاسماء مختلفة باختلاف العبارات والمطلوب اعم من
الدعوى تصورى كماهية الانسان مثلا وتصديقى مثل العالم حادث
ويسمى مطلبا ايضا والدعوى خاص لا تكاد يطلق على التصديق فقط
والتعريف ما حقيقى يقصد به تحصيل صورة غير حاصلة فان علم
وجودها فى الخارج او فى نفس الامر كتعريف الانسان بانه حيوان
ناطق فبحسب الحقيقة والا بحسب الاسم كتعريف الكلمة بانها لفظ
وضع لمعنى مفرد واما لفظى يقصد به تفسير مدلول اللفظ كقولنا
الغضنفر الاسد والسعدانة نبت وذلك قد يكون مفردا كما ذكرنا
وقد يكون مركبا كتعريف الوجود حيث صرح العلماء بانها لفظية
والدليل هو المركب من القضيتين المتادى الى مجهول نظرى وهو اما
وناقص واتم والنقص والقوى والضعيف والاقوى والاضعف والمراد
بالدليل ههنا هو التام المثبت للمدعى بحيث يلزم من العلم به العلم
بالمدعى والعلم اسم لليقين وقد يطلق الظن ويراد به العلم لان الظن
قد يكون على قوله تعالى وان الظن لا يغنى من الحق شيئا وقوله
تعالى ان بعض الظن اثم وقوله عليه الصلوة والسلام العلوم

فانظروا عمن تاخذون دینکم فالحق ان العلم تصدیقی بالدلیل
بطریق الاکتساب فلا یکون الا من الکلام والبیان والدلیل علیہ قولہ
تعالی خلق الانسان علمہ البیان وقولہ تعالی علم آدم الاسماء کلہا ثم عرضہم
علی الملئکۃ فقال انبئونی باسماء ھؤلاء ان کنتم صدقین فعلم
ان ھذا العلم من التصدیقات الخبریۃ لا من التصورات الذھنیۃ
والمراد بالدلیل القطعی البین الانتاج وھو التام من الدلائل و
یسمی برھانا قال اللہ تعالی قل ھاتوا برھانکم ان کنتم صدقین
ان ذکر ذلک المرکب من قضیتین لازالۃ خفاء البدیھی الغیر والی
یسمی تنبیھا وقد یقال للملزوم العلم التصدیقی دلیل وللملزوم نظر
امارۃ والمراد بالشئ فی تعریف المتقدمین ما یمکن ان یعلم
ویخبر عنہ لیعم المدلول العدمی ایضا یعنی الدلیل عند الحکماء قد
یطلق مرادفا للحجۃ اعم من ان یکون قیاسا او استقراء او تمثیلا
فھو المعلوم التصدیقی الکاسب الموصل الی المجہول التصدیقی النظری
وقد یطلق علی المرکب من قضیتین المودی الی مجہول نظری
فھو مرادف للقیاس فخرج الحدس لانتفاء الکسب فیہ ثم
الدلیل المرادف للقیاس علی قسمین الاول العقلی الصرف کقولک
العالم متغیر وکل متغیر حادث الثانی المرکب من العقلی والنقلی کقولک

الشافعیۃ فی استدلالہم لاشتراط النیۃ فی الوضوء انہ عبادۃ وانما الاعمال
من النیات فالمقدمۃ الاولی عقلیۃ والثانیۃ نقلیۃ واما الدلیل النقلی الصرف
فمحال والدلیل العقلی علی قسمین الاول ما فیہ الاستدلال من
العلۃ علی المعلول کقولک ھذا متعفن الاخلاط وکل متعفن
الاخلاط فھو محموم فھذا محموم ویسمی بالدلیل اللمی لانہ استدلال من
لم الشیٔ ای علتہ والثانی الدلیل الانی وھو ما فیہ الاستدلال من
المعلول الی العلۃ والقیاس تبرا لافادۃ انیۃ الشیٔ ای تحققہ فی
الواقع ومثالہ ھذا محموم وکل محموم متعفن الاخلاط فھذا متعفن الاخلاط
ثم المستدل ان اورد الدلیل اللمی یسمی معللا وان اورد الدلیل
الانی یسمی مستدلا والمراد من الدلیل فی علم المناظرۃ اعم من کلیھما

الفصل الثانی والتقریب سوق الدلیل علی وجہ یستلزم
المطلوب وتطبیق الدلیل علی المدعی فان کان الدلیل یقینیا یستلزم
الیقین بہ وان کان ظنیا یستلزم الظن بہ والتعلیل تبیین علۃ الشیٔ
فالمراد بالعلۃ التامۃ بقرینۃ التبیین لان المقصود من التبیین العلم
بالمطلوب وذا لا یحصل بغیر العلۃ التامۃ فتعین بتمامھا فی الارادۃ
لان العام لا یدل علی خاص معین ولان العلۃ بالمعنی الاعم لا یوجب
العلم بالمدلول یقینا کحرمۃ ترک قراءۃ المقتدی خلف الامام لقولہ علیہ

التسلا لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فان حرمة ترك القراءة للمصلي
لا توجب العلم بان المقتدي يحرم عليه ترك القراءة لان المصلي اعم من ان
يكون اماما او منفردا او مقتديا فلا يدل عموم على المقتدي باليقين
والظن لا يغني من الحق شيئا فان قيل لا صلوة قول بعم صلوة الامام
وصلوة المنفرد وصلوة المقتدي يقال صلوة الامام صلوة المقتدي
فقراءته ما قرء امامه فلا صلوة لمن لم يقرء امامه لو قرء خلفه فلا تفيده
القراءة اصلا ثم اللام في قوله الشيئ للعهد والمعهود الشئ الذي هو الركوع
والعلة ما يحتاج اليه الشيئ في ماهيته بان لا يتصور ذلك الشئ بدونه
كالركوع والسجود والقعدة الاخيرة والقيام للصلوة ويسمى كذا لان
الاركان كلها علل للشيئ فلا توجد ولا تكون الا بها او في وجوده
بانكان موثرا فيه او في مؤثره ولا يوجد بدونه كالمصلي لها ويسمى علة
فاعلية ويسمى كلها علة تامة وكون المصلي متوضيا او متيمما في معنى هذه
العلل وهو وصف المصلي الحاصل بعد توضيه او تيممه فكما لا
توجد الصلوة بدون ذاته كذا لا توجد بدون صفاته التي هي
من شروط وجود الصلوة فلزم ان فوت ركن او شرط يوجب
فوت ما هو فيه شرط او ركن والملازمة والتلازم من الجانبين
واللزوم والاستلزام من جانب احد هذا بحسب اللغة واما بحسب

١٠

الاصطلاح كون الحكم مقتضيا للحكم الآخر بان يكون اذا وجد
المقتضى وجد المقتضى قت وجوده كقولك من اشرك بالله فقد
كفر يعني ان الاشراك بالله اذا وجد فقد وجد معه كفر كوجود
النهار مع طلوع الشمس وكقوله عليه السلام من حلف بغير الله فقد اشرك
والمراد من الاشراك بالله غير شرك الرياء ومن الحلف بغير الله كون
الحالف معتقدا لغير الله المحلوف به كاعتقاده لله تعالى في القدرة على
الاعطاء والمنع والدليل على تخصيصنا اياه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يجدد انكاحه المزيين والحالفين بغير الله مع انتشاره
وعدم تجديد النكاح في عهد الرسول يدل على انهم لم يرتدوا عن
الاسلام وكذلك التاويل المخصص من ترك الصلوة متعمدا فقد
كفر واجب فلم يدل الحديث على ان كل تارك للصلوة كافر بكفر
التنزيل لان الكفر كفران كفر التنزيل وكفر التاويل فالحكم الاول
ملزوم وهو المقتضي والثاني لازم وهو المقتضى وقد يكون المقتضاة في
الجانبين فيكون كل واحد منهما ملزوما لآخر ولازما له ايصدق
معنى الاقتضاء على المتفقين في الوجود كون الانسان ناطقا والحمار
ناهقا والمنع طلب الدليل على مقدمة معينة وهو منافضة نقض
تفصيلي فقولك الزكوة واجبة في حلي النساء لقوله عليه السلام ادوا

زکوۃ اموالکم لان الخطاب شامل للنساء ایضا ویجاب عن جانب الشافعی ان
العام لا یدل علی الخاص معین فالزکوۃ فی حلی الرجال واجب لا فی حلی
النساء وفیہ بحث طویل محلہ علم الاصول والمقدمۃ ما یتوقف علیہ
صحۃ الدلیل اعم من ان یکون جزءا من الدلیل کالصغری او لا کالشرائط
مثل کلیۃ الکبری فکان حاصل تعریف المنع طلب الدلیل علی مقدمۃ
معینۃ من حیث ھی مقدمۃ فیکون تعریف المقدمۃ من تتمۃ تعریف
المنع ولا شک فی ان قید الحیثیات یعتبر فی التعریفات والسند فی علم المناظرۃ
ما یذکر من الکلام لتقویۃ المنع ویسمی مستندا ایضا سواء کان مفیدا فی
الواقع او لا کقول الخصم فی مسئلۃ العالم متغیر لان الافلاک والکواکب لیس فیھما
تغیر النقض فی اللغۃ الکسر وفی اصطلاح النظار ابطال الدلیل المعلل
بعد تمامہ متمسکا بشاھد یدل علی عدم استحقاقہ للاستدلال بہ
بدعوی التخلف او لزوم محال ویسمی نقضا اجمالیا ایضا ولا یقال للمنع الا
مقیدا بالتفصیلی والشاھد شئ یدل علی فساد الدلیل للتخلف او
لاستلزامہ محالا ولا یخفی علیک ان النقض الاجمالی لا یقبل ولا یسمع
بد وزھذا الشاھد الصاق لان سواہ مکابرۃ غیر مسموعۃ عند عموم
لا بد لہ من دلیل والنقض فی تعریف المتقدمین ھو تخلف الحکم عن الدلیل
سواء کان ذلک لتخلف عنہ او لتخلف ملزومہ او لازم حالۃ الترا واعلم ان

الاسولة الواردة على ليل المعلل ثلثة المنع والنقض والمعارضة فالاول
ما عرفت والثالث ما افسره والمعارضة اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل
عليه الخصم يعني على ما ينا في مطلب المعلل اعم من ان يكون نقيضا المطلوب
او اخص منه او مساويا له لانه اذا اثبت المورد احد امرين هذا لا مور يلزم
نفي المدعى لا ما يغايره مطلقا لان المخاصمة انما تتحقق اذا كان مدلول ليل
احدهما عينا في مدلول ليل الاخر وهي معارضة بالقلب ان اتحد ليلاهما
ومعارضة بالمثل ان اتحد صورتهما والا فمعارضة بالغير والاول قد توجد
في المغالطات العامة الورود كما يقال المدعى ثابتا لانه لو لم يكن المدعى
ثابتا لكان نقيضه ثابتا وعلى تقدير ان يكون نقيضه ثابتا كان شئ من الاشياء
ثابتا فلزم من هذه المقدمات هذه الشرطية ان لم يكن المدعى ثابتا لكان
شئ من الاشياء ثابتا وينعكس بعكس النقيض الى هذا ان لم يكن شئ
من الاشياء ثابتا لكان المدعى ثابتا وقد توجد في القياسات الفقهية
ايضا كقول الحنفي بان مسح الراس ركن من اركان الوضوء فلا
يخرج المتوضي من عهدته الا بالاستيعاب فلا يكفي بعره واقل ما يطلق
عليه اسم المسح بل يجب استيعابه كغسل الرجلين فيقول الشافعي معارضا
بان مسح الراس ركن من اركان الوضوء كمسح الخفين فلا يجوز
ان يفرض استيعابه والثاني كما اذا قال المعلل العالم محتاج الى المؤثر

وكل محتاج الى الحادث فالعالم حادث يقول المعارض العالم مستغن
عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر فهو قديم فالعالم قديم فقد اللدليلان
متحدان صورة لكونهما من ضرب واحد من الشكل الاول والثالث
فكما اذا قال المتكلم العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث
فعارضه السفسطي بان العالم ليس بحادث لانه لو كان حادثا لاحتاج
الى المؤثر لكنه مستغن عنه فليس بحادث فالاول قياس اقتراني ومعارضه
قياس استثنائي للدان مخالفان في الصورة والمادة واعلم ان المراد
بالخصم المعلل الاول المثبت لمدعاه بالدليل لا المعارض وقد عثر
قدم بعض النظار ههنا لا اذكره خوفا من التطويل وان شئت التفصيل
فارجع الى شرح العضد والشريفية والتوجيه ان يوجب المناظر
كلامه منعا او نقضا او معارضة الى كلام الخصم ارادة اظهار الحق
والصواب وان كان على ارادة التبكيت والالزام فهو تغليط واغلوطة
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاغلوطات والغصب في
المناظرة اخذ منصب الغير من مراتب الكلام وهو غير مستحسن شرعا
وعرفا كما اذا قال المناظر نا قلا عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
اذا جامع المظاهر في خلال صيام الكفارة استانف ثم استدل
بانه قال الله تعالى من قبل ان يتماسا فذلك يقتضي تقديم الكفارة على

المسيس ومن ضرورة التقديم الاخلاء عن الجماع فلما فات
بالشروع معة التقديم يلزم ان يستانف ليوجد الاخلاء عمدا وبقدر
الامكان فانكان منصب الامام ومحمد رحمهما الله فاخذ الناقل
وبين استدلاله وكان منصب الناقل تصحيح النقل فحسب فلما
شرع في الاستدلال اخذ منصب المدعي فثبت برانه غصب منصب الغير
وفعل فعلا غير مستحسن اعلم ان الغصب على ثلثة اقسام مسموع
مستحسن كما في النقض والمعارضة وممنوع كنفي المدلول قبل
اقامة الدليل عليه ومسموع غير مستحسن كما اذا نقل الناقل ودل عليه
وتفصيل السائل منصب الطالب كما يشير اليه لفظ السائل فاذا منع
لم يكن غاصبا لوجود الطلب فيه بخلاف ما اذا نقض او عارض فانه حينئذ
يكون غاصبا لعدم وجود الطلب فيهما لكن الغصب مع الضرورة
جائز عند المحققين والمجادلات مع الخصم هو في اللغة جزاء المدعي
مع الخصم تسايرا وفي الاصطلاح هو التصحيح والتفهيم لغلط الخصم
بعد تسليم قوله مثاله هكذا ورد في القرآن المجيد لما انكر الكافرون
رسالة انبيائهم قالوا ان انتم الا بشر مثلنا فكيف لكم استحقاق الرسالة
دوننا قالت لهم رسلهم ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على
من يشاء من عباده والمصادرة على المطلوب قال صدارة على كذا

اذا طالبه وفي الاصطلاح هو نفس الدليل وجزء كقولنا العالم
حادث لان ما سوى الله عالم والعالم حادث وهذا ممنوع
عند النظار ثم البحث والمباحثة ثلثة اجزاء مبادي تعيين
المدعى اذا كان فيه خفاء لانه اذا لم يكن متعينا لم يعلم ان الدليل
المعلل هل هو مثبت له اما لا واوساط هي الدلائل ان كان الدعوى
نظريا وتنبيه ان كان المدعى بديهيا غيرها وانما سميت اوساطا لانها واقعة
بين الابتداء والانتهاء كالايات والاحاديث المتواترة ومقاطع هي
المقدمات التي ينتهي البحث اليها من الضروريات والظنيات المسلمة عند
الخصم هل الدور والتسلسل واجتماع النقيضين وارتفاعهما فانه
اذا انتهى البحث الى المقدمات الضروريات او الظنية المسلمة عند الخصم
انقطع وتم واعلم ان الواجب على السائل ان يطالب اولا ما امكنه
من تعريف مفردات المدعى ويعين البحث ويميزه عن سائر الاحوال
كما اذا ادعى المعلل ان النية ليست بشرط في الوضوء فينبغي
للسائل ان يقول ما النية وما الشرط وما الوضوء فيقول
المعلل النية قصد استباحة الصلوة او قصد امتثال الامر
والشرط امر خارج يتوقف عليه الشيء وغير مؤثر فيه والوضوء غسل
الاعضاء الثلثة ومسح الراس ثم يقول السائل عدم شرط النية

احترز عن العلة الفاعلية ۱۲

ای ما امکنه طلبه ۱۲

یاتی من مذهب ای قول فیقول المعلل بمذهب ابی حنیفة رحمه الله خلافا
للشافعی رحمه الله تم کلامه ویجب فی ذلک ان الطالب اذا لم یعلم المسائل و
ان علم شیئا من المسائل فیکون بذلک الطلب مجادلا او مکابرا لا مناظرا او بعض
الاشیاء لا یجوز طلبها من الناقل کالدلیل علی المنقول اذا صحح عند
الخصم وعلی مقدمة من مقدمات الدلیل الذی نقله معترضا والتصدی
واما اذا تصدی لاثبات المنقول فیجوز ذلک منه لانه حینئذ اخذ منصب
المدعی والمستدل فیواخذ بما یواخذ ان به فائدة ان المعلل ما دام
فی تعریف الاقوال والتحریر لا یتوجه علیه المنع کما اذا قال المعلل الزکوة
واجبة فی حلی النساء عند ابی حنیفة رحمه الله لیست بواجبة عند الشافعی
رحمه الله فلا یقال له لم قلت انها واجبة لانه ذکر القول بطریق
الحکایة لا بطریق الادعاء لانه لم یدع الاستدلال علی وجوبها مطلقا و
لا دخل فی الحکایات الا اذا نقل شیئا واخطاء فی النقل فحینئذ یجوز
طلب تصحیح النقل وعرف شیئا ولم یکن تعریفه جامعا وما نعا فیجوز
ان یطلب الطرد والعکس ولا یجوز الدخل اذا کان جامعا وما نعا هذا
اذا کان السائل عالما به اما لا یجوز طلبه بالاتفاق تنبیه یجب ان یکون
المناظر ان متساویان فی الرتبة بوجه ما فیجوز المناظرة بین المقلد و
المجتهد ولا یجوز بین العالم والجاهل ولذلک لم یجعل للعوام

فی الفاظ

نصبهم في الشورى ولم يسم اختلافهم على علمائهم اخلافا وقد ثبت
وجوب تقليد العوام للعلماء باجماع الصحابة بعد عمر بن الخطاب رضي الله
عنه في الشورى بين المجتهدين الستة لتعيين الامام عثمان وعلي وطلحة
والزبير وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى
عنهم هو وكيل الله في ارضه كما ورد في الحديث النبوي ويؤاخذ بتصحيح النقل
وجوبا اذا كان في صحته مقال في الصدر الاول والثاني والثالث ولا يعتمد
على تصحيح من جاء بعدهم من المؤمنين كحديث فرض اليدين قبل الركوع
وبعده وكحديث طهارة ماء القلتين فان في صحتهما مقالا في
الصدر الاول والثاني والثالث وان صححا عند بعض من بعدهم من اهل الحديث
وكذلك يؤاخذ بتصحيح النقل اذا كان الخبر مما يخالف القران
او المتواتر او المشهور من الاحاديث النبوية في بداهة النظر وان رواه
الشيخان محمد بن اسماعيل ومسلم بن الحجاج كحديث الزهري باسناده
عن عمر بن الخطاب في ان عليا والعباس قالا لابي بكر وله انهما كاذبان
غادران وقد غفل عن هذه المؤاخذة كثير من الناظرين لمحافظة
تصحيح الصحيحين والظاهر ان صحة الكتابين لم يجمع عليهما بين الامة في
قرن من القرون بمعنى ان كل حديث وجد فيهما صحيح منكر صحته فاسق

المقصد الاول يلتزم الخصم البيان بعد الاستفسار

بعد ما يطلب بما منه من تعيين المدعى لانه لو اشتغل بالبيان قبل الطلب
يعد عبثا ويؤاخذ الخصم بتصحيح النقل ان نقل شيئا مثال اذا
قال ناقل قال ابو حنيفة رحمه الله النية في الوضوء ليست بشرط
يقول لسائل ما النية وما الشرط وما الوضوء فبعد ما بين تعاريفها
كما مر يؤاخذ بتصحيح النقل بان يقال له من اين تنقل انه قال
ابو حنيفة رح ذلك فيقول لناقل قد صرح به في الهداية حتى ان
يرى ما نقله وبالتنبيه والدليل ان ادعى المدعي بديهيا خفيا او نظريا مجهولا
كما اذا قال اهل الحق حقيقة من حقائق الاشياء ثابتة فيقول
السوفسطائي تنبيه تقول فيقول لانا نشاهد المشاهدات
فلو لم تكن ثابتة لما نشاهدها ويقول لانك حقيقة من الحقائق فلو
لم تكن ثابتا لما طالبتني بالتنبيه كذا اذا قال اهل الحق نبوة الانبياء
ثابتة مع العبد وقال الملحد المنكر لذلك الثبوت ليس عبد من عباد
تعالى بنبي لمساواة كل عبد في الخلق والرزق والضعف والعلة فيقيم المدعي
الدليل الذي يسمى حينئذ معللا بمنع مقدمة معينة منه مع السند
بان يقول لا نسلم ان كل عبد مساو بمثله في الخلق والرزق والضعف
والعلة يجب ان لا يكون نبيا بل يجوز ان يكون بعض العباد مع المساواة
بينهم افضل من بعض اخر في الفضائل والخصائص فيكون هو نبيا

بخلاف غيره لعدم الفضائل والخصائص فيه وتتم المناقشة باثبات
المقدمة الممنوعة مع التعرض وامتناع كون التمسك بشئ والتعرض مستحسن
وليس واجبا اذ يتم المناقشة باثبات المقدمة بدون التعرض ايضا وهو المقصود
واعتبار المساواة بين الاسناد معتبر سواء كان مساواتهما بحسب نفس الامر او
بزعم المانع لافادة اثبات المقدمة الممنوعة تحقيقا او تقديرا فاحفظ ان
دفع السند يكون على قسمين احدهما المنع بان يكون نظريا فيطلب
المعلل الدليل من المانع عليه وهذا عبث والثاني ابطال وهو انما ينفع اذا
كان مساويا للمنع لان انتفاء احد المتساويين في الخارج يدل على انتفاء الآخر
فيه بخلاف ما اذا كان اخص فانه لا ينفع فان انتفاء الاخص لا يستلزم
انتفاء الاعم وينقض الدليل اذا كان قابلا للنقض باحد الوجهين
المذكورين من التخلف او لزوم المحال بان يقول السائل هذا الدليل
غير صحيح لتخلفه عن المدلول في تلك الصورة او لانه لو كان المدلول ثابتا
لزم اجتماع النقيضين مثلا ويعارض ان كان قابلا للمعارضة باحد
الوجوه الثلثة المذكورة من المعارضة بالقلب او المعارضة بالمثل والمعارضة
بالغير كما مر ويجاب في صورتي النقض والمعارضة بالمنع او النقض او المعارضة
لان المعلل الاول بعد النقض والمعارضة يصير سائلا فيكون له ثلثة
مناصب كما كانت للسائل الاول ويجوز الجواب بتغيير الاصل والتحرير

بحيث لا يرد عليه شئ في الكل مطلقا واما التنبيه فيتوجه عليه ذلك
اى ما ذكره
من الاسولة الثلثة ولا يكثر نفعه اذ لم يقصد اثبات الدعوى فلا
يقدح في ثبوته المستغنى عن الاثبات بخلاف الاستدلال

المقصد الثاني التعريف الحقيقي الذي مركب من الجنس والفصل
لاشتماله على ما وى ضمنيته يمنع وينقض ببيان الاختلال في طرده
بان يقال ما ذكرت ليس بمانع لدخول فرد من الاضداد الغير وعكسه
بان يقال ليس بجامع لخروج فرد من افراد المحدود عند بعض بغية فيجاب
بما عرف طريقة استصعب في الحدود الحقيقية دون الاعتبارية كاللفظية
فانها لاستلزامها الحكم تمنع ايضا ويدفع المنع الوارد عليها بمجرد نقل
من اهل الاصطلاح او وجد استعمال او بيان ارادة بان يقال لا نريد ما يفهم
من ظاهر اللفظ بل نريد معنى اخر واعلم ان اطلاق الممنوع هناك
بطريق الاستعارة المصرحة ويحتمل الحقيقة بيانه ان ما ذكرنا عدة توجه المنع
حقيقة على النقل والدعوى حيث لم يقصد ارجاع المنع الى المقدمة كالنقض والمعارضة
وقيل انما الممنوع منع المنقول من حيث هو منقول لعدم التزام صحته
واما اذا التزم صحته فيتوجه عليه المنع وكلهم متفقون على انه لا يجوز طلب
التصحيح عند النقل والتنبيه عند دعوى الامر البديهي غير الاولي الدليل
عند دعوى الامر النظري على المعلوم مطلقا وان في ذلك اذا المركب المقصود معلوم
بطلانه

۲۱

من خرافات واقع ہوئے ہیں قسم معارضہ کے بعض قسم کے بعض قسم کے بعض قسم کے
معارضہ کے الفاظ کی بوازوجت کے ایک مقابلہ میں معارضہ کے ایک
ہے کہ معارضہ کرنا ضرورت اور اسکی ہے کہ معارضہ کے
مدعی نے دلیل قائم کی اور معارض نے دوسری دلیل قائم کی اور اسکو ساقط کیا پھر
معارض کا مدعی پر توجہ کرنا حکم بدیہی کی تخصیص پر دلیل
بدیہی ہونے پر دلیل نہ لانے سے اور اسکے
یہ ہے کہ نقیض اس حکم کی ثابت
ہے یہ ہے کہ وہ بدیہی ہے اور معارضہ
ہے تیسرے معارضہ بالمعارضہ ثابت

ثابت کیا اور معارضہ
بالمعارضہ کو بدیہی
حکم بدیہی پر دلیل
ہے کہ
وہ محسوسات یا وجدانیات
اس حکم کی نقیض
اور کوئی دلیل
نقیض

بطريق آخر وأما اذا كان مقصوده معلوميته بطريق آخر يجوز الطلب حينئذ

المقصد الثالث

ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول لجواز ان يكون وقد غلط الكاتب فيه
له دليل آخر تام لم يصل الى المناظر وجواز ان يكون لمدلول واحد دلائل
شتى فبطلان واحد منها لم يبطله لذلك قالوا اذا بطل الدليل
فلا منصب للمعلل سوى التغيير والتبديل يعني يجب ان يبدل الدليل اذا
وجد وان يغير حكم المدلول اذا امكن

المقصد الرابع

منع مقدمة معينة من الدليل واكثر بحثا او ضمنية يكون بناء الكلام
المبتدا
عليه جائز لانها بهذه الصفة بمنزلة جزء الدليل ان لم تكن من اجزائه
الخبر
واما منع المعلوم مطلقا فمكابرة لا تسمع ان كان غرضا منه الزام الخصم
فجاز دون منع الخفي فانه يجوز تجوزا ولكن امنع مقدمة التنبيه بمعنى
طلب الدليل والتنبيه عليها يجوز ايضا ومنع المقدمة مرتبا الذكر على
سبيل
منع مقدمة اخرى على تقدير التسليم سواء كان المنع في الترديد او لا يكون
فيها على تفاوت في الحال حال شدة وضعف
انكان منع الثانية مبنيا على تقدير التسليم لمقدمة الاولى
فواجب بعد التسليم وان لم يكن المنع مبنيا على تقدير التسليم
فمستحسن قد لا يضر المنع فللمعلل ان يقول ان كانت المقدمة
الممنوعة ثابتة في نفس الامر فيتم الدليل والا فالدعوى ثابتة على ذلك
التقدير على تقدير عدم ثبوتها ايضا وهذا اذا كان انتفاء تلك المقدمة

مستلزما المطلوبة الذي استدل عليه بالدليل الذي يتوقف عليها و
قيل بخلافه ايضا ويستحسن توقف المانع الى اتمام المعلل الدليل
لان وقت اثبات المقدمة بعد اتمام الدليل فينبغي للسائل ان يتوقف
عن المنع قبل وقته لانه عبث او تغليط وهما ممنوعان فلا يستحسن احد
منهما وقيل بخلافه ورد النقض والمعارضة وان التوقف فيهما واجب
(اي منهم من قال بعدم استحسان عدم توقف المانع ١٢)
بالاتفاق واما في النقض فلانه كلام على الدليل فما لم يتم لم يتجه واما
في المعارضة فلانها مقابلة الدليل بالدليل فقبل تمامه لم يتحقق
قالوا يجوز نقض حكم ادعي فيه البداهة لرجوعه الى منع البداهة مع
السند فيه في قولهم نظرا لامكان ارجاعه الى النقض بل الى المعارضة ايضا
(هو ما ذكر لاثبات النقض)
ويندرج الحل في المنع لنوع من المناسبة وهو انه بعض لتعرضه لمقدمة معينة
كالمنع وان خالفه بوجه فالحلال هو المناظر الكامل سمعا بالفاسية
مشكل كشاوكان على رضي الله عنه يحل عقدة العلوم الغامضة و
يقال له الحلال وهو في معنى المانع والناهي عن المنكر والفرق في الحل
والمنع الحل بقصد تعيين موضع الغلط لسوء الفهم لا طلب
الدليل وقد يذكر ايضا في مقابلة المنع فالحل منع بمعنى رده بمعنى
فهو المندرج في المنع باعتبار بعض الافراد لا باعتبار كلها

المقصد الخامس

ان السند الصحيح ملزم لخفاء المقدمة

ومقوٍّ للمنع ولو كان ملزومه وتقويته بزعم المانع فلا يجوز ان يكون
السند الصحيح اعم من المقدمة الممنوعة مطلقا ولا من وجه من
ههنا قالوا اما من مقدمة موجودة في حال من الاحوال الا يمكن
منعه مستندا اعاذهب اليه السوفسطائية النافون لثبوت
حقائق الاشياء لكن الحكيم المثبت لها يعد ذلك لسندا مكابرة
ويذكر في الاكثر بعد المنع لم لا يجوز ولم لا يكون كما يقال هذه المنوعة لم يجوز
ان يكون كذا ولم لا يكون ان يكون كذا ولفظ كيف لا مقر وضع واو الحال
كما يقال خالك غير مسلم كيف وهو اخ كذا او قد يذكر كلمة انما ايضا كما يقال
لا نسلم تلك المقدمة وانما يكون كذا ان لو كان كذا وهو قليل وقد
يذكر شيء لتقوية السند وتوضيحه بصورة الدليل بان يقال لم لا
يجوز ان يكون كذلك لانه كذا وكذا ولا يستحسن البحث فيه
لا في السند سوى ما استثنى هو الابطال بعد اثبات كونه مساويا
لنقيض المقدمة الممنوعة او لازما اثباته ولا يجوز للسائل اثبات
منافي المقدمة المعينة قبل اقامة المعلل الدليل عليها واما بعدها
فيجوز وتكون مناقضة على سبيل المعارضة لان قبلها للزوم والغصب
من غير ضرورة لوجود ما يقوم مقامه اعني المنع بخلاف النقض والمعارضة
فانه لا بد فيهما من الاثبات وتكون الغصب فيهما ضرورة لانهما من

اقسامہ **تبصرۃ السند الاخص** ھو ان یتحقق المنع مع انتفائہ
ایضا من غیر عکس و مع العکس اعم مطلقا و من وجہ لیس السند
الاعم بسند فی الحقیقۃ کما عرفتہ فی صدر بیان المقصد الخامس و
السند المساوی ان ینفک کل منھما عن الآخر فی صور فی التحقق و الانتفاء
یعنی کلما یوجد ینعدم السند یوجد و ینعدم انتفاء المقدمۃ الممنوعۃ و العکس
واعلم ان السند ینقسم علی قسمین صحیح و فاسد الاول ھو السند
الملزم لخفاء المقدم الممنوعۃ فیکون اخص من نقیض المقدمۃ الممنوعۃ
او مساویا لہ او عینہ او التالی ما ھو لیس کذلک فیکون اعم منہ و مبائنا
لہ مثال السند المساوی لنقیض المقدم الممنوعۃ ما اذا قال المعلل فی
استدلالہ ھذا انسان فنمنع المناقضۃ و قال لا نسلم انہ انسان لانہ
یجوز ان یکون لا انسانا طفا فعدکونہ انسانا طفا سند مساو لعدکونہ انسانا
الذی ھو نقیض المقدمۃ الممنوعۃ ای ھذا انسان و مثال السند اخص
من نقیض المقدمۃ الممنوعۃ ما اذا قال المناقض فی المثال المذکور لا
نسلم ان ھذا انسان لانہ لا یجوز ان یکون فرسا فکونہ فرسا سند اخص
من عدم کونہ انسانا و مثال السند لنقیض ما اذا قال السائل فی
المثال المذکور لا نسلم انہ انسان لانہ لا یجوز ان یکون لا انسانا و مثال
السند المبائن لنقیض المقدمۃ الممنوعۃ ما یقال اذا کانت المقدمۃ

هذا ليس بانسان مثلا لانسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون فرسا
والسند ان الاعم على قسمين احدهما الاعم عموما ومطلقا وثانيهما الاعم
عموما من وجه مثال الاول ما يقال في المثال المذكور سابقا لا
نسلم انه انسان لم لا يجوز ان يكون غير ضاحك فان كونه غير
ضاحك اعم من عدم كونه انسانا مطلقا ومثال الثاني ما يقال فيه لا
نسلم انه انسان لم لا يجوز ان يكون ابيض فانه كونه ابيض اعم
من عدم كونه انسانا من وجه **المقصد الثاني** وهو
يسمع النقض من غير شاهد يدل على فساد دليل المعلل بخلاف المناقضة
فانها تسمع من غير شاهد والفرق بينهما ثابت بين في الاول تحيرا
للمعلل وهو عبث واغلاط فلا يجوز بخلاف الثاني فانه محل السؤال والتحقيق
ولا تحير فيه واما منع الدليل فعبارة عن نفيه وهو دعوى فلا بد له
من دليل واجراء الدليل في غير محل لوله قد لا يكون بعيدا وقد يحتاج
الشاهد في فساد الدليل الى دليل اذا كان نظريا غير معلوم للمعلل فيطلب الدليل
عليه وتنبيه اذا كان بديهيا غير وقد يسمى القدح في طرد التعريف و
عكسه نقضا لان معنى الطرد هو التلازم في الثبوت يعني كل ما صدق عليه
الحد صدق عليه المحدود ومعنى العكس التلازم في الانتفاء اي كل ما لم
يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود فاطلاق لفظ النقض عليه

یکون بطریق الاستعارة المصرحة و دفع الشاهد قد یکون
(ای دفع الشاهد بمنع الاستعمال)
بمنع جریان الدلیل فی صورة یدعی السائل جریانہ فیہا او بمنع التخلف
الحکم عن الدلیل و یکون باظہار ان التخلف فی تلک الصورة لمانع او
بمنع استلزامہ للمحال بان یقال لا یلزم المحال و بمنع الاستحالة
الحقیقة مثال الاول کما نقول ان الخارج من غیر السبیلین من القیح
(ای دفع الشاہد بمنع جریان الدلیل ۱۲)
والدم والزہاب حدث لانہ نجس خارج من بدن الانسان کالبول
فیرد من قبل الشافعی النقض بخارج من غیرہما لم یسل حیث یصدق
(القائل بعدم حدثیتہ ۱۲)
علیہ انہ نجس خارج من بدن الانسان کالبول ولم یوجد الحکم وہو
کونہ حدثا فندفع بمنع جریان الدلیل بان نقول لا نسلم انہ نجس
خارج بل ہو بادٍ لان تحت کل جلد رطوبة فاذا فارقہا الجلد بدت
وہی لیست من القیح لانہ من الدبل ہی الواسطة بین الجلد والدم من
متعلقا اللحم وہی باقیة بعد اخراج الدم المسفوح من البدن ولذلک لا
یتنجس الثوب بہا ومثال الثانی بان نقول ذلک لبادٍ من الرطوبة لیس
(ای دفع الشاہد بمنع التخلف ۱۲)
بنجس لانہ لا یلزم غسل موضعہ فانعدام الحکم لانعدام العلة
مع وجودہا ومثال الثالث یظہر فی عدم نقض الوضوء المستحاضة
(کما فہم المورد ۱۲)
(ای دفع الشاہد باظہار ان التخلف لمانع ۱۲)
فی وقت الصلوٰة ومثال الرابع کون الوجود وجود الکون ظاہر وندفعہ
(ای دفع الشاہد بمنع لزوم المحال ۱۲)
بانا لا نسلم لزوم المحال ولو سلم فوجود الوجود عینہ ومثال الخامس

انا نقول ان فعال زيد وعمرو من خلق الله تعالى لانها فعل عبد افعال
العباد بخلقه تعالى فيود عليه النقض من قبل المعتزلي بالزنا بان يقول الزنا فعل
من افعال العباد ليس بخلقه تعالى لانه قبيح وخلق القبيح قبيح والقبيح تعالى به
محال وقد فعرفت ممنوع كون خلق الزنا قبيحا ومحالا وانما القبيح والمحال
فعله لا خلقه من الله تعالى وبينهما بون كثير لا يخفى على من له عقل يسير
والدليل عليه قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون ومعنى قوله عليه السلام
الشر ليس اليك في خطاب الله تعالى ان الشر من حيث انه خلق منه
تعالى ليس بشر بل هو مما يليق بالخلق الشرير وكل ما يليق به
فهو خير كالنار خلقها جزاء للكفار فخير لو في حق الكفار لكونهم معذبين
فيها شر لهم ليس معناه ان الشر لا يخلقه الله تعالى ويخلق له الخلق معاذ
الله منه هذا مزلة الاقدام زلت فيه اقوام فيهم الروافض والمعتزلة
هدانا الله تعالى الى الايمان بقدر خيره وشره من الله تعالى

المقصد السابع

في المدلول من غير الدليل عليه كما قوله
لا تسمع كقول الملحد مدلول الرسول ليس بصحيح ونفيه مع اقامة الدليل
الدليل عليه قبل اقامة المدعي على دعواه الدليل غصب وبعد اقامته
عليه معاضة كقول الشافعي لا نقض للوضوء بدم سائل من العضو
استدلالا لا بمفهوم الآية قبل ان يقول الحنفي للمدعي بان رسول الله

صلی اللہ علیہ وسلم قال لا وضوء الا من دم سائل فھذا القول
من شافعی غصب منصب الغیر وان قال بعد قول المدعی ذلک
اسندہ الا بمفھوم الآیۃ کان قولہ معاضتہ لکن لا یمکن ان یعارض
بمفھوم الآیۃ المخالف الحدیث الثابت الصحیح المشھور والموافق
بالکتاب لذا قیل یشترط فیھا بتسلیم دلیل الخصم لو من حیث
الظاھر ارجحیۃ یشترط الاول اشھر والثانی اظھر لکن یلزم علی الثانی حصر
وظیفۃ المسائل فی المنع والنقض من ھھنا التزم بعضھم نقضھا
مطلقا لظھور النقض قبل المعاضتہ فی القطعیات راجعۃ النقض
وتسمی معاضتہ فیھا التصدر دون المقلیات الظنیۃ کالقیاس
وقیل ھی المعاضتہ بالقلب اخوان بعنی متشارکان فی الماھیۃ و
الحقیقۃ والتغایر بینھما باعتبار انھا تقلب دلیل المستدل
شاھدا علیہ لعدا نکار شاھد الا بعنی قلبا وباعتبار نصبھا
معنی النقض معارضتہ فیھا النقض **فمیمۃ** تردد بعضھم
فی جواز المعاضتہ علی المعاضتہ فی جواز المعاضتہ بالبداھۃ والدلیل
علی البدیھی والمبین بداھۃ بالدلیل ھذہ اربعۃ اقسام المعاضتہ
الاول المعاضتہ بالبداھۃ علی البدیھی والثانی المعاضتہ بالبدیھیۃ
علی البدیھی المبین بداھۃ بالدلیل الثالث المعاضتہ بالدلیل

على الحكم الذي يدعي المدعي بديهته الرابع المعارضة بالدليل على
الحكم الذي يبين المدعي بداهته بالدليل فهذه الاقسام الخمسة للمعارضة
التي تردد فيها وقالوا هي غير جائزة والحق جوازه اي جواز ما
تردد فيه البعض ومن اجل الجواز المذكور قال اهل الحق لهذا اذا
عورض البديهي بالبرهان كان ذلك البرهان احق بالاعتبار كالنقلي
اذا عورض بالعقلي فان العقلي يكون احق بالاعتبار والقبول
اذا لم يفد النقلي القطع والا فلا مثلا ان يكون حكما من القرآن
او الحديث المتواتر ومثال ذلك يظهر في الدجال فانه يوثر
بالنفع والضر تاثيرا بديهيا والبرهان يدل على ان لا ضر
ولا نفع الا من الله تعالى وكذلك يجب على اهل الايمان ان لا يقروا
اهل البدع ولو راوا منهم الخوارق للعادات لان الشرع حكم
ملعونين مردودين فالبرهان لهم تبصرة والمراد بخلاف
المدلول المعتبر في مفهوم المعارضة ما يتناول النقيض و
الاخص من النقيض والمساوي والاول كما اذا استدل الحكيم على
ان العالم قديم واستدل المتكلم معارضا على انه ليس بقديم
والثاني كما قال الشافعي رحمه الله على ان الترتيب في الوضوء فرض
واستدل الحنفي معارضا على انه سنة والثالث كما قال الحكيم

Converted by Tiff Combine - unregistered

على ان الجسم مركب من الهيولى والصورة واستدل المتكلم معارضا
على انه مركب من الاجزاء التى لا تتجزء **المقصد الثامن**
قد تنقض المقدمة المعينة من الدليل بان يستدل على فسادها او تعارض
بان يستدل على خلافها وكل واحد من ذلك النقض والمعارضة
بعد اقامة المعلل الدليل عليها ويسمى مناقضة على سبيل المعارضة
او على سبيل النقض وذلك لوجود معنى المنع فيه بالنسبة الى
الدليل الذى هى مقدمته وقيل قبلها ايضا للعلم بلزوم الفساد
على اى حال انت تعلم انه لا يلزم من تقرير ه بصورة المنع تحقق مادة
السند وقد تمنع النقض عليها بانضمامها الى مقدمة حقة فى نفسها
ليلزم من اجتماعهما المحال **المقصد التاسع** لا يخفى ان المراد
النقض والمعارضة اذا كان المستدل مشككا مغالطا اى يكون غرضه
التشكيك لا نصرة دعوى حقية مقالة كمن لا مذهب له فى الناس فانه
لا يريد احقاق الحق وابطال الباطل بل يكون غرضه من ايراد
الدليل ايقاع الشك وهو باب دور المناقضة فى حقية المذاهب
وقد يتيسر له ذلك التشكيك بان يقول انى اعتقد الجميع صحيحا
كمذهب واحد وهذا من المحالات كاجتماع النقيضين فباطل
ذلك لا محالة ومن قال بذلك المحال فهو مبتدع ليس بسنى

فلا يجوز بين اهل الحق والمشكك المناظرة الا بالمناقضة فانه
يحسن ايرادها اذ الغرض عنها ظهور تلك المقدمة ولا يلزم من
ذلك ابطال غرضه حتى ينافيها بقاؤه وعد هذا البحث منها
على تقدير كون المعتبر في المناظرة قصد اظهار الصواب في الجملة
ولو من جانب واحد واذا اجتمع الممنوع الثلثة فالمنع احق بالتقديم
على كل من الاخرين لان في الاخرين عدول السائل عما هو حقه
المعاضة احق بالتاخير لانها قادحة في صحة الدليل ضمنا وقيل تتقدم
النقض على المناقضة لان النقض اقوى منها وهما مقدمان على
المعاضة **تكملة** نقض الحصر يقدح الدليل اما العدم استلزامه
للدعوى ولا احتياجه الى مقدمة اولا ستدراك المقدمة من الدليل
او بالمصادرة على المطلوب او بمنع ما يلزم صحة الدليل فيجاب عن
الاول والثاني والرابع بانه ان كان بشاهد فنقض والا فمكابرة ويجاب
عن الثالث بانه لا ينافي غرض المناظر وعن الخامس بتفسير المقدمة
بما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان جزءه او لا كما سبق وما لا
يمكن صحة الدليل وتمامه بدونه فذلك المنع داخل في المنع فلما
علمت هذا لم يوجد بحث مسموع من السائل الا ان يكون اخلالا
في واحد من الثلثة واما الغصب اذا كان بطريق البحث كما اذا

التقريظ في النظم الاوسي الفاضل نياز احمد الجراتي ـ كتاب مفيد ليث الكلام + امام الكلام وكلام الامام + وجيز محيط على كل اصل +

تصدّى السائل بنفي المقدمة المعينة ولم يتعرض بمنعها اصلاً
فهو غير مسموع ايضاً عند المحققين فلا يرد به النقض ايضاً **خاتمة**
قد علمت ان المناظرة كلها سواء كانت بطريق طلب التصحيح او
بطلب الدليل او المنع او النقض او المعارضة تتعلق بالاحكام الخبرية
صريحة كانت تلك الاحكام كما في الدعاوى او ضمنية كما في التعريفات
وما يقال تصور المناظرة في التعريف بلا اعتبار حكم ضمني كما
نتمناك على طريق اعتباره وكذا يصح طلب تصحيح النقل في الكلام الانشائي
كما اذا قال احد قال النبي صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كانك
غريب او كعابر سبيل وفي المفرد كما يقال قال الشيخ النقطة طرف الخط
لو تمّ اشارة الى انه ليس بتمام فهذا حد المناظرة المشهور بين
الجمهور وتكثيرٌ لقواعد البحث فان ما يرد على التعريف لا يدخل في
شيء من الممنوع الثلثة من غير ضرورة وصية كما ان الوصية تكون في
اخر العمر كذا هذه في اخر الكتاب فلذا سميت بالوصية قالوا ويحسن
الاستعجال في البحث قبل الفهم تمامه وفي عدمه فوائد للجانبين جانب
المعلل وجانب السائل* بل يجب ان يتوقف بعد اتمام البحث و
يلقن المناظر شروط المناظرة اذا اخطاء طريقها مع الجهد والمشقة
العارض في قلبه وانشاء العلم بذكر بعد التوقف قليلاً وتنبيهاً يوصل الى

---

* فلان المعلل ربما يفسر الدليل ويزيد عليه شيئاً لا يرد عليه شيء او يحذف شيئاً او يذكر دليل مقدمة نظرية او تنبيه مقدمة خفية فيسلم كلامه من مناقشة المتم
وامّا كونه فائدة لجانب السائل فلانه ربما يخطأ وبالاستعجال في البحث يظهر سماجته بخلاف

مطلوبا لمدعي به وربما يؤذن الاستعجال في البحث بالغا خصوصا
في زماننا هذا لكثرته وكثرة الفساد ومن جملة الواجب التكلم في
كل كلام وعاهو وظيفته كالكلام في علم الكلام فلا يتكلم في اليقينيات بوظائف
الظني كما في حرمة المعازف والمزامير الحاصلة بالسنة والاجماع الآية
اللقمانية باما رة ظنية حصلت بالقياس الفاسد او الصحيح الالهام
او رؤية الخارق للعادة من اهلها ولا يتكلم ايضا بالعكس كما
اذا قال العالم التزام زيارة قبر احد يجعل الانسان مبتدعا
لانا تتبعنا فلم نجد زائرا لكن لك الاهلك بالبدعة بالنسبة الى
القبر فيقول السائل يجوز ان يكون فرد من افراد زائر القبر غير
هالك بالبدعة لكن ما وجدت في التتبع فان في مثل هذا الاعتراض
عدم الفائدة لان غرض العالم المرشد فيه كان اثبات الظن
بكون الزائر كذا هالكا بالبدعة وهذا القدر حاصل بعد
احتماله ايضا قال الامام فخر الدين الرازي ههنا مؤلا بد للمناظر ان
يراعيها الاول انه يجب على المناظر ان يحترز عن الاخطاء في الكلام
عند المناظرة كيلا يخل بالفهم والثاني ان يحترز عن التطويل فيه لئلا
يؤدي الى الملال والثالث ان لا يستعمل الالفاظ الغريبة والرابع
ان لا يستعمل الجمل المحتملة للمعنيين بلا قرينة معينة للمراد و

---

* حاصل آخر ي اذا قال الطبيب المقرر نبا سهل الحصول لانا تتبعنا فلم نجد فردا منه الا سهلا فيقول السايل يجوز ان يكون فرد من افراد المستقرى باعسر سهل لكن
ما وجدت في تتبعك فان في مثل هذه السوال لا يفيد شيئا لان غرض الطبيب انما هو اثبات الظن بكونه سهلا لان جميع قواعد الطب طبنية وبعد احتمال الا يا نيه هذا

الخامس ان يحترز عما لا دخل له في المقصود لئلا يخرج الكلام عن
الضبط ولئلا يلزم البعد عن المطلوب والاساس ان لا يضحك ولا
يرفع الصوت ولا يتكلم بكلام السفهاء عند المناظرة لانها من صفات
الجهال وظائفهم لانهم يستر ون بها جهلهم السابع ان يحترز
عمن كان هيبا محترما اذ هيبة الخصم احتراما مما تزيل دقة
نظره وحدة ذهنه الثامن ان لا يحسب الخصم حقيرا لئلا يصدر عنه
بسببه كلام ضعيف وبذلك يغلب عليه الخصم الضعيف وقال الفاضل
عبد الرشيد الجونفوري اقول مستعينا بالله تعالى انه ينبغي للمناظر
ان لا يقصد اسكات الخصم في زمان قليل لانه قد يصدر باسرعة
مقدمات واهية توجب غلبة الخصم وان لا يجلس حين المناظرة
متكيا جلسة الامراء والملوك بل يجلس جلسة الفقراء لان
هذه مما يوجب اجتماع الذهن وخلوصه عن الانتشار وان
لا يكون جائعا بكثرة الجوع ولا عاطشا بكثرة العطش لانهما
يوجبان سرعة الغضب المنافية للمناظرة ولا ممتلئا كل الامتلاء
ايضا لانه يوجب جمودة الطبيعية وخمود شعلتها وقال صاحب
الابحاث الباقية ينبغي للمناظر ان لا يجعل قلبه متوجها الى سماع
كلام احد وان كان ناقصا في الجملة من الامور الدينية والدنيوية

رؤيته حسنا احد من حضار مجلس المناظرة بل يجعله متوجها
بجدا فيرى الحما يقول بوبقلع العلائق القلبية وان لا يكون
مريضا بل لم يكن واقعا في ايام النقاهة وان يكون مسايا اللخصم
في الاعوان والانصار ولا سيما في ايامنا الفاسدة وان يكون
عاما تلا له في رتبة الجلوس ومرتبة الاعزاز من انيس المجلس و
الكل ظاهر عند صادق التامل واقول في اول المناظرة ينبغي
ان يدعو بحضور القلب الى الله تعالى ويقول اللهم لا تكلني
الى نفسي طرفة عين واهدني لاحسن الاخلاق وزدني علما
نافعا ولا تجعلني ممن لا خلاق له في الاخرة يا رب
انك انت الوهاب وصل على نبينا محمد والهواصحابه و
اولياء امته اصحاب الحجة والبرهان وبارك وسلم على
اهل الاسلام والايمان والاحسان بحرمة
الانبياء والكتب والصحف والفرقان واتمم لنا نورنا
يا الله ولو كره اهل الضلالة والطغيان
والله المستعان تمام شد وعليه التكلان

الفقير حرره احقر الورى غلام مصطفى يمامي اوايل

لخلاصة اطروفة عجوبة ... جداً تسر الناظرين كما ترى
فيها ارى ما ليس في اخواتها ... اصلاً وكل الصيد في جوف الفرا
ماذا احسنها واحلاها فمن ... يبني بجودة طبعه من ذي كذا
لله درك من طبيب حاذق ... لك نسخة فيها شفاء للورى
رتبت مختصرا وجيزا جيدا ... فدع الرشيد وطوله مثل السدى
من كان ذا شرف ورشد فليكن ... انت الذي قالوا له علم الهدى
بشرى لارباب النهى بوجودها ... يا ايها المشتاق جئ خذ ماصفا

تقريظ

من افضل علماء الزمان واكمل كملاء الدوران المشهور في الابد المولوى غلام احمد صانه الله الصمد المدرس الاعلى بمدرسة الجلس المنعمانيه لتدريس العلوم الادبية والفقهية +

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله اجمعين - اما بعد فقد طالعت عدة مواضع المختصر المضبوط في فن المناظرة الذي يدل على درجة كمال مولفه ويشهد على رتبة مرتبه الذي اشتهر في الآفاق وانتشر رواح اخلاقه في الاطراف المحمود في عصره والمحسود في دهره استاذ العربية والفارسية في المدرسة العالية والسلطانية الموسوم باتباع سيد الورى اعني الحكيم الحاذق - عمدة الحكماء المولوى غلام مصطفى ايم او ايل اناله الله تعالى على مراده بحرمة السيد الاجل الاكمل فوجدته معجبا لاذهان المتفكرين ومنشطا لقلوب المتاملين جعله الله مقصد القاصدي هذا الفن ومطلوبا لطالبي ذلك العلم امين ثم امين

تقريظ

من الحبر الكامل والنحرير الفاضل القاضي ظفر الدين احمد صانه الله عن كل داء ونصبه المدرس الثاني في المدرسة العالية لتدريس العلوم العقلية والادبية صاحب التصانيف الانيقة الفائقة والكتب النفيسة الرائقة

نظرت في مواضع من هذا الكتاب فوجدتها ذات منظرة - ليس فيها نظرة بصفحات اصفى من صفحة المنظر واحلى من نظرة حلوة الزوار بل كغانيات ظاهرات الجمال ذات دل و دلال - ينشد لسان حاله - الناطق بصدق مقاله ؎ انا سيف من سيوف الهند من تاليف الفاضل المنظر الى المخبر الى الطبيب اليوناني - الحكيم الحاذق - زبدة الحكماء حضرتنا المولوى غلام مصطفى سلمه الله رب الورى المخاطب من دار العلوم الغربية والشرقية بخطاب مالك العلوم المشرقية مع خطابات اخرى وكل الصيد في جوف الفرا المدرس الاعلى في المدرسة السلطانية والعالية لتدريس العلوم العربية والفارسية الواقعتان بلاهور المحمية +

والعاشق الفوز في الدارين ماهر في علوم العربية وكامل في فنون الحكمة رئيس الحكماء تاج الاطباء علامة الورى مولانا المولوى غلام المصطفى ايم او ايل لازالت شموس فيوضاته بازغة على رئيس الطالبين وبارحت قمور بركاته ساطعة على وجوه المقتبسين آمين ثم آمين +

تقريظ

من الفاضل الجليل الملقب بالخطاب النبيل اعني مالك العلوم المشرقية من قبل دار العلوم السلطانية
العالم الوذعي المولوى اصغر علي الروحي المدرس الاعلى في المدرسة الاسلامية لتدريس العلوم الشرقية
بسم الله الرحمن الرحيم - ان احلى ما تلتذ به النفوس وتنطوى عليه الطروس حمد الله اللطيف الخبير
الذى بعث النبى البشير النذير الذى حاج اهل التزوير بالكتاب المنير صلى الله تعالى عليه وعلى
آله واصحابه ذوى الراى والتدبير - اما بعد فقد طالعت الرسالة الانيقة والوجيزة الرشيقة -
المسماة بخلاصة الرشيدية في فن المناظرة التى الفها الفاضل الاديب والنحرير الاريب زبدة الحكماء رئيس
الاطباء مولانا المولوى غلام مصطفى ايم او ايل المدرس الاعلى في المدرسة العالية ببلدة لاهور لفحنا
الله بافاداته على مرور الدهور وكرور الشهور فوجدتها كما تروى شاربيها ولتحة تدر حالبيها -
كيف لا وهو ابن بجدة العلوم الغريبة والفنون العجيبة التى طارت به العنقاء فيها من داهية
دهياء هذا واقول بملاء في مستلفتا انظار ذوى الالباب من الناشئين الطلاب الى ما اودع
فيها من المسائل البهية والمباحث الشهية ان يردوها عينًا ويرتوا فيقروا عينًا فانها تكتفي وما

تقريظ

من العالم الاجل والفاضل الاكمل حاوى الفروع والاصول جامع المعقول والمنقول قدوة المحققين
المولوى نور الدين ناظم المدارس العربية رياست بها دل فورصانها الله عن الافات والشرور -
اني رايت الرسالة التى سميت بخلاصة الرشيدية حرفًا حرفًا من البداية الى النهاية فوجدتها منقحة
من علم المناظرة ولقطة من فن المباحثة ولا ضرورة من ذلك الفن الى احد الكتاب وقت كونها
موجودة عند ذوى الالباب ولذلك ينبغي لطلبة علم الاداب ان يشكروا المولف الفاضل الكامل
الذى لامثل له ولا نظير متمسك بذيل الرسول البشير النذير ماهر في العلوم العقلية حاوى على الفنون
الحكمية زبدة الحكماء المولوى غلام مصطفى حفظه الله رب العلى المدرس الاعلى في المدرسة السلطانية
والعالية لتدريس العربية والفارسية ادامه الله تعالى كهفا للعلوم والاداب وملاذا للطلاب و
الاحباب ولا زالت الدنيا مشرقة بانوار فضائله ومكرمة بازهار خصائله فلقد تقلد ها قلائد الكمال
لا العقيان وجاها بفرائد الجمال لا الجمان ولهذا ان انسلكت هذه الرسالة في سلك الكتب المتداولة
وفي عقد السفر المتناولة في المدارس العربية والمكاتب العلوم المشرقية فتكون انسب واحسنته فيجعلها
الله تعالى مقبولًا عند الخواص والعوام بطفيل حبيبه سيد الانام وآله الكرام واصحابه العظام الى يوم القيام

في كل حين من الاحيان لانه سيذا يتميز الحق عن البطلان فلهذا الغرض الضروري صنف الفاضل الكامل والعالم العامل في هذا الفن الشريف رسالة عجالة

Converted by Tiff Combine - unregistered

Converted by Tiff Combine - unregistered

Converted by Tiff Combine - unregistered